


# المحاضرة 03: مواضيع :قانون التجارة الدولية

3

د. سداوي نورة استاذ محاضر



Nour Bachir University Center, El Bayadh, Algeria

قسم العلوم التجارية معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

## وحدة

-تمكين الطالب الحصول على المعارف العلمية التكوينية الضرورية والأساسية في مجال التجارة الدولية وتعريفه بأهم المعطيات والمعلومات اللصيقة بنشأة وتطور التجارة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 ودورها في تنظيم التجارة الدولية وفض المنازعات المُتولدة من العقود التجارية الدولية،  
-تمكين الطالب الجامعي من أهم المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالتجارة الدولية، وكيفية تدخلها في إدارة وتسيير عقود التجارة الدولية وفض المنازعات المُتولدة منها من خلال هذه المحاضرة يكون الطالب قادر على التفرقة بين عقود البيوع الدولية و عقود التجارة الدولية(التصدير و الاستيراد) كما انه يتمكن من فهم علاقة قانون التجارة الدولية بالتحكيم التجاري الدولي و التجارة الإلكترونية

# مقدمة

إن مجالات قوانين التجارة الدولية واسعة ومتشعبة كثيرا، يرجع التشعب والتنوع لتطور وتشعب حركة التجارة العالمية في شتى صورها بقدر ما يلبي حاجة المتعاقدين الدوليين، ومع ذلك هنالك مجالات حيوية محددة تبقى هي الركيزة في مجال العلاقات التجارية الدولية يقع في مقدمتها البيوع الدولية، مع الية حركة التصدير والاستيراد اللتين ظهرتتا لنشاط تجاري مستقل فد تقوم بها جهة مستقلة عن المتعاقدين ترمي إلى تحقيق الربح الجاري.

# مجال عقود البيع الدولية:

هذا النوع من العقود يبرز كلما وجد في العلاقة القانونية عنصر أجنبي، من خلال اطراف العلاقة، أو محلها، أو سببها، وبموجبه تتحدد المراكز القانونية للمتعاقدين، ويصنف العقد التجاري الدولي ضمن العقود الملزمة للجانبين بحيث يقع العبء على كلا طرفي العلاقة القانونية في تحقيق ما اتفق عليه في عملية البيع الدولي، بحيث تسبق عملية التفاوض على محل البيع، وتحديد نوعه وكميته، ودراسة سعره، ثم تحديده بشكل تفاوض بين الطرفين يتوج ذلك باقتران الإيجاب والقبول بين طرفي عملية البيع التجاري الدولي، ثم تحرر بنود التعاقد في عقد رضائي وفق الأشكال النموذجية المعروفة في هذا المجال، كما أن للأطراف ابتكار نموذج خاص بهما مع مراعاة جميع الشروط القانونية الواجب توافرها في العقود بوجه عام تطبيقاً لمبدأ سلطان ارادتهما التعاقدية، كما أنه يجوز أن يلجأ الطرفان إلى قانون محل العقد لاستقاء الشكل القانوني الذي تصب إرادة المتعاقدين فيها.

ومحل عقد البيع الدولي لا يختلف عن محل العقد الداخلي بحيث يتضمن تقديم البضاعة المتفق عليها من البائع إلى المشتري وحسب المواصفات المتفق عليها، فقد يشمل بيع أدوية أو مواد غذائية أو كهر ومنزلية أو غير ذلك من المواد المعروضة للبيع، ويتم التركيز فيها باستمرار على المواصفات الطبيعية أو التقنية المتفق عليها ضمن بنود التعاقد، فإن لم يتم بتحديد هذه المواصفات بدقة وقع الاعتداد بالنوع والكمية أو العدد المتفق عليه، كمشراء القمح أو قهوة أو موز، فإن لم تحدد المواصفات الدقيقة لهذه المنتجات اكتفى بنوعها المقبول عادة في التعاقد دون اشتراط مواصفات لم يؤكد عليها صراحة في بنود العقد، ولذلك فإنه يجب التركيز على هذه المواصفات الدقيقة والتقنية ضمن هذا النوع من العقود، والا فإنه يعتد بالمواصفات العامة والعادية وفقاً للعرف التجاري السائد.

# مجال عقود التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) :



لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدير أو استيراد فيتحقق التصدير كلما خرج موضوع التعاقد من نظام قانوني ليدخل في نظام قانوني آخر، وعادة ما يكون معيار ذلك هو خرق حدود الدولة التي دخلت إليها تلك البضاعة ولهذا فإن عملية تحرير السلعة تحكمها ضوابط قانونية، كما أن استقبال تلك السلعة في الطرف الآخر تحكمها ضوابط أخرى وهذه العملية لا تحكمها ولا تنظمها نصوص التعاقد بين المصدر والمستورد ولكن تحكمها القوانين السارية والقواعد التنظيمية، بمعنى أن عملية التصدير والاستيراد تحكمها قوانين الدولة المصدرة بشأن التصدير وقوانين الدولة المستوردة بشأن الاستيراد، فقد تفرض هذه القوانين منع أو حظر أو قيود على عملية التصدير والاستيراد حماية لبعض المقاصد الاقتصادية، وعليه فإن المتعاقدين في مجال العلاقة التجارية الدولية يستوجب عليهم مراعاة هذه القواعد التنظيمية ودراستها قبل تحرير عقد التجارة الدولية وهذا ما يعتبر من البديهيات التي لا تندرج ضمن مفهوم العقد التجاري الدولي.

وعادة ما ينصرف مفهوم عملية التصدير والاستيراد إلى انتقال سلعة أو بضاعة من دولة لأخرى بشكل انسيابي بمعنى أن القانون لا يمانع في حركة التصدير والاستيراد.

وعليه فإن عملية التصدير والاستيراد تظهر في أحد مظهرين:

إن المصدر هو بضمن تقديم السلعة إلى حدود دولته عند نقطة التصدير، ويقع على المستورد نقل السلعة منها إلى محل الاستيراد، بحيث يضمن كلا منهما السلعة في حدود مسؤوليته، فيضمنها المصدر إلى نقطة التصدير التي يتم فيها التسليم، ويقع الضمان بعد ذلك على المستورد فيما يطرا على السلعة من عيوب.

وقد تلجأ الأطراف المتعاقدة إلى طرف ثالث توكل له عملية التصدير والاستيراد تحت مسؤوليته القانونية فيما ينجم عن نقل البضاعة من المصدر إلى المستورد، وهذا النمط كثير وشائع بحيث توكل العملية إلى جهة متخصصة في نقل ذلك النوع من البضائع، وخاصة تلك التي تحتاج إلى مواصفات خاصة وظروف ملائمة لنقلها من جهة إلى جهة كنقل الخضروات والفواكه والحيوانات واللحوم والمواد الكيماوية وغيرها، ومن ثم فإنه يبرز على مستوى عملية التصدير والاستيراد وسطاء تجاريين يعتبرون منفذين للعقد التجاري الدولي ويقع عليهم الضمان القانوني فيما يتلف من البضاعة المسلمة لهم قصد نقلها من مكان لآخر .

# مجال التحكيم التجاري الدولي:



ان التحكيم التجاري الدولي يتعلق بتسوية مصالح التجارة الدولية المتعارضة والمتنازعة اي بتسوية المشاكل الناتجة عن عملية حركة انتقال البضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة، أي عندما يرتبط النزاع التجاري بأكثر من دولة واحدة.

حيث انه بعد ما طغت العولمة على السياسات الاقتصادية للدول وزيادة واستحداث مجالات ومؤسسات جديدة في التجارة الدولية ومجالات التجارة الالكترونية والاستثمار الدولي تم إنشاء هيئات ومؤسسات دولية على نطاق الأمم المتحدة بغية حل المنازعات التجارية الدولية بمؤسساتها المختلفة وعليه أصبح التحكيم الوسيلة البديلة للقضاء لحل هذه النزاعات التجارية والصناعية والاستثمارية رغم اختلاف قوانين ودساتير الدول طرفي النزاع.

تنشأ الحاجة إلى التحكيم عندما يكون هناك تنازع بين أطراف من دول مختلفة فعندما يكون نزاع في اختلاف او عدم الالتزام بنصوص العقود التجارية الدولية او المتعلقة بنزاعات التي تنشأ حول الاعتمادات المستندية التي تربط التجارة الدولية بين الأطراف من دول مختلفة حيث يتم تسوية جميع الخلافات وفقا لقواعد التصالح والتحكيم التجاري الدولي المحدد من طرف غرفة التجارة الدولية او من طرف هيئات التحكيم التجاري الدولية التي سنتطرق اليها في المحاضرة الأخيرة.

# مجال التجارة الإلكترونية:

## IV

أصبحت التجارة الإلكترونية المصطلح الأكثر استعمالاً وتداولاً من يوم لآخر في ميدان التجارة العالمية ومختلف القطاعات الاقتصادية في العالم، ويقصد به الفضاء الذي يشمل جميع العلاقات التجارية المرتبطة بعملية الإرسال والتبادل الإلكتروني للمعلومات التجارية وجميع التقنيات الرقمية. حيث تعرف أنها تلك الأنشطة المتعلقة بتبادل السلع والخدمات التي تمارس باستخدام شبكة الأنترنت الدولية، فهي أي نوع من أشكال التعاملات التجارية التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات الدولية فالتجارة الإلكترونية مجموعة من التبادلات الرقمية المتصلة بالأنشطة التجارية، بين المشروعات أو بين المشروعات والأشخاص الخاصة أو بين المشروعات والإدارات. إن الهيئات الدولية والمنظمات العالمية المهتمة بمجال التجارة الإلكترونية تعرفها باعتبارها على أنها: "عقد بيع عن بعد تستخدم فيه وسيلة تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد وذلك إلى غاية إتمام العقد" كما عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: "عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال"